محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي

==========

الممـــــــــــيز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضـــــده :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٥٥٨ فصل ٢٠٠٩/٢/٢٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة إليه لتوافر حالة الدفاع الشرعي .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وحيث أمضى المتهم عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه .

lawpedia.jp

وتتخلص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .
٢. أخطأت المحكمة بتلاوة أقوال المجني عليه بناء على كتاب التنفيذ القضائي إذ كان عليها مخاطبة إدارة الإقامة والحدود للتثبت من مغادرته أو وجوده داخل المملكة حيث أنها الجهة المختصة بذلك .
٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة أيضاً بإعمال المادة ٣٤١ عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة وهذا ثابت من خلال أقوال المشتكي التحقيقية أمام المدعي العام حيث أن بينة النيابة العامة أثبتت أن المميز ضده لم يكن في حالة دفاع شرعي .
٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

*** لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

*** بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ناري خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل .

تتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة في أن المجني عليه عمره ٣٢ سنة وهو شقيق المتهم ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وفي منزل والد المتهم الكائن في حي التركمان في مدينة اربد حصلت مشاجرة فيما بين المجني عليه من مسدس غير مرخص له قانوناً بحمله وكان قاصداً قتله فأصابه بطلق ناري في منطقة البطن أحدث نزفاً شديداً تم على أثره إسعافه إلى المستشفى وقدم له الإسعاف الأولي وأجرى له تداخل جراحي حال دون تحقيق النتيجة التي أرادها المتهم وهي الخلاص من المشتكي بقتله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ قضت فيه بما يلي : ((..... بالتدقيق في كافة أوراق هذه الدعوى من البينات المقدمة فيها ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها واطمأن إليه ضميرها واقتنعت بها تتلخص في أن المتهم هو شقيق المجني عليه وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً وفي منزل والد المتهم والمجني عليه والكائن في حي التركمان بمدينة اربد حصلت مشادة كلامية فيما بين المجني عليه وبين شقيقته فريال قام على أثرها المجني عليه بضرب شقيقته المذكورة وشتمها وشتم والدته وشقيقاته بألفاظ بذيئة ، وبسبب ذلك تشاجر مع شقيقه الشاهد إلا أن زوج شقيقته المدعو وباقي المتواجدين تدخلوا وتمكنوا من إخراج الشاهد خارج المنزل تفادياً لحدوث المشاكل ، ثـــم توجه المجني عليه إلى غرفته واحضر سيفاً حديدياً طولـــه حوالي ٦٠-٧٠ سم كان يحتفظ به في غرفته وكان المجني عليه بحالة هيجان وعصبية يشتم ويهدد الحاضرين ، وعلى اثر ذلك تدخل المتهم وحصلت فيما بينه وبين المجني عليه مشادة كلامية ثم قام المجني عليه بإشهار السيف وحاول التهجم على المتهم ووالده لضربهما بواسطته وتمكن من الإفلات من شقيقيه الشاهدين اللذين كانا يمسكان به واندفع مسرعاً باتجاه المتهم ووالده وكان يحمل السيف ويشهره في وجههما قاصداً ضربهما واقترب منهما إلى مسافة قريبة بحدود متر إلى مترين وعندها استشعر المتهم الخطر المحدق به وبوالـــده فقام بإطلاق عيار ناري باتجاه المجني عليه من مسدس يعود لوالده ومرخص باسم الأخير

مما أدى إلى إصابة المجني عليه بنزف دموي في البطن من الناحية اليسرى مما استدعى التداخل الجراحي وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله عن العمل بثمانية أسابيع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة . ... .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى تجد المحكمة انه من الثابت لديها – كما اشرنا آنفاً – أن المجني عليه بتاريـــــخ الحادثة كان يحمل بيده سيفاً حديدياً يتراوح طوله من ٦٠-٧٠ سم ويشهره على شقيقه المتهم وعلى والده الشاهد

وكان المجني عليه بحالة عصبية يشتم ويهدد المتهم ووالده بالقتل واندفع وهو على تلك الحالة باتجاه المتهم ووالده بقصد الاعتداء عليهما وضربهما بالسيف بعد أن تمكن من الإفلات من قبضه شقيقيه الشاهدين اللذان كانا يمسكان به لمنعه من ذلك وانه عندما اقترب المجني عليه من المتهم ووالده إلى مسافة قريبة تتراوح من متر إلى مترين شعر المتهم حينذاك بأنه ووالده أمام خطر اعتداء داهم ومحدق وغير محق وعلى جانب من الخطورة من قبل المجني عليه حينها أقدم المتهم على إطلاق عيار ناري واحد على المجني عليه بقصد تخليص نفسه ووالده من خطر هذا الاعتداء الذي كان جدياً وحقيقياً بالنظر إلى أن المجني عليه كما ثبت من خلال أقوال الشهود عصبي المزاج ومتهور حيث كان قد ضرب شقيقته وهي حامل كما ضرب في السابق شقيقه بواسطة قطاعه .

ومما يؤكد ويعزز قناعة المحكمة بأن إطلاق المتهم النار على المجني عليه كان بقصد دفع الاعتداء المحدق به وبوالده انه أطلق فقط عياراً نارياً واحداً رغم أن المسدس كان محشواً بخمس طلقات كما انه وعندما أطلق النار كان في حالة خوف وذعر وغضب من تصرفات المجني عليه .

وعليه وفي ضوء ما تقدم تجد المحكمة أن أفعال المتهم والحالة هذه تكون قد استجمعت كافة شروط حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات وهي :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
٢. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
٣. أن يكون الاعتداء غير محق .

lawpedia.jo

٤. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل او الجرح أو الفعل المؤثر .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر فقد ثبت للمحكمة أن السلاح الناري الذي استخدمه المتهم غير مرخص له بحمله أو اقتنائه مما يتعين إدانته بهذه الجنحة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المسندة إليه لتوافر حالة الدفاع الشرعي .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وحيث أمضى المتهم عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه.....)) .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٧/٥٥٨ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتلاوة أقوال المجني عليه بناءً على كتاب التنفيذ القضائي وكان عليها مخاطبة إدارة الإقامة والحدود للتثبت من مغادرة المجني عليه .

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على ما يلي ((إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه

lawpedia.jo

عن المملكة الأردنية الهاشمية يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية .....)) .

أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قد أجاز للمحكمة استثناء من الأصل المشار إليه بالمادة ١٤٨ من الأصول الجزائية تلاوة أقوال الشاهد الذي أدلى بشهادته في التحقيقات الأولية بعد القسم وتعذر إحضاره للمحكمة لسماع شهادته إما للوفاة أو العجز أو المرض أو الغياب عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمة أنها لم تتمكن من سماع شهادته وان لمحكمة الموضوع اعتماد شهادته تبعاً لذلك كونها تعتبر بينة قانونية .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشاهد المجني عليه قد أدلى بشهادته لدى المدعي العام وتحت القسم القانوني وقد تبين من كتاب مدير إدارة التنفيذ القضائي رقم ٨/٥/٦٣/٨/٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ الجهة المختصة بإحضار المطلوبين للقضاء أن الشاهد المذكور خارج البلاد الأمر الذي بني عليه أن تلاوة شهادة هذا الشاهد المعطاة لدى المدعي العام تحت القسم القانوني تعتبر قد تمت وفق أحكام المادة ١/١٦٢ من الأصول الجزائية مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي الأول والثالث والرابع التي مؤادها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيقها المادة ٣٤١ عقوبات والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا قد ذهب إلى انه وان كانت حالة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفق ما يقدم إليها من أدلة وظروف إثباتاً أو نفياً دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن استخلاص محكمة الموضوع غير سائغ ومخالفاً للقانون (انظر تمييز جزاء ٧٣/٧٧ و ٢٠٠٨/٦٦٠ هـ. ع ...) .

ومن الرجوع للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي :-

[[تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً :-

lawpedia.jo

١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط :-

أ- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب- أن يكون الاعتداء غير محق .

ج. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .....)) .

أن المستفاد من النص أعلاه شروط حالة الدفاع الشرعي لكي يستفيد الفاعل من العذر المحل هي :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .

٢. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

٣. أن يكون الاعتداء غير محق .

٤. أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .....)) .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت بينات النيابة العامة والدفاع ومناقشتها مناقشة واضحة ومفصلة وتبين من خلالها أن المجني عليه شقيق المتهم وهو متهور وحاد المزاج وبتاريخ الحادث الواقع من ٢٠٠٦/٩/٦ كان يحمل بيده سيفاً حديدياً يتراوح طوله من ٦٠-٧٠ سم ويشهره على شقيقه المتهم وعلى والده الشاهد ، وكان يشتم ويهدد والده والمتهم بالقتل واندفع وهو يشتم ويهدد باتجاه والده والمتهم ويقصد ضربهما والاعتداء عليهما بالسيف ولدى اقتراب المجني عليه من المتهم ووالده مسافة تتراوح بين متر إلى مترين ولدى شعور المتهم بأنه ووالده أمام خطر اعتداء داهم ومحدق وغير محق على جانب من الخطورة من قبل المجني عليه عندها أقدم المتهم على إطلاق النار بعيار ناري واحد على المجني عليه لتخليص والده وتخليص نفسه من خطر هذا الاعتداء وبان المجني عليه قد حصر المتهم ووالده في غرفة النوم بحيث لا يستطيعان الهرب وكذلك لا يستطيع والد المتهم الهرب لكبر سنه حيث يبلغ سبعين عاماً من العمر.

مما تقدم نجد أن شروط الدفاع الشرعي المحددة بالمادة ٣٤١ عقوبات متوفرة بحق المتهم المطعون ضده وبالتالي يستفيد من العذر المحل .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها وتطبيق القانون عليها قد توصلت إلى هذه النتيجة وأصدرت قرارها معللاً بصورة سليمة وواقعية فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ / ٥ /٢٠٠٩ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo